



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٩/١٤٦١
٢٠٢٤/٤/٢٥

تعميم رقم: ٩١٦/١٥٧

تاريخ: ٢٥ نيسان ٢٠٢٤

إلى الإدارات العامة

حول إعداد مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2025



I. المقدمة

ما زال الوضع الاقتصادي المحلي متأثراً بالأحداث اللبنانية والإقليمية، مع استمرار عدم انتخاب رئيس للجمهورية كما واستمرار الحكومة في حالة تصريف الأعمال وعدم المضي قدماً بالإصلاحات المنشودة بل اعتماد معالجات آنية، جزئية ومحدودة. يضاف إلى هذه الأوضاع الداخلية، اندلاع حرب غزة من جهة واستمرار الأزمة السورية من جهة أخرى وتداعياتهما على الوضع اللبناني. فالتحديات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والأمنية لا تحتمل التأجيل ولم يعد لدى لبنان ترف الوقت في معالجتها وهي في تزايد مستمر إذ تبرز تحديات أخرى تؤدي إلى تراكم الأولويات التي يقتضي إيجاد الحلول الملائمة لها، نذكر منها تفاقم أزمة التغير المناخي والدراسات الحديثة التي بينت أن أثره سيكون مدمراً على 6 دول عربية ومنها لبنان ما يستلزم أيضاً اتخاذ إجراءات سريعة للعمل على مسألة التكيف المناخي كما والتخفيف من أثر هذا الموضوع على لبنان.

كل هذه التحديات أرخت بثقلها أيضاً على حياة المواطنين وعلى الأوضاع المالية والاجتماعية في البلاد خاصة وأن جميع الجهات المانحة تحتاج إلى ضمانات للاستمرار بدعم لبنان وهي تنتظر إجراءات عملية تعزز الثقة بلبنان وتظهر جهود وجدية المسؤولين وتصميمهم على مكافحة الفساد والقيام بالإصلاحات اللازمة في كافة القطاعات ووضع خطة نهوض جديدة وشفافة وصولاً للتعافي التام، وذلك لكي يستمر دعم المجتمع الدولي للبنان لضمان خروجه من هذا النفق المظلم. فلا بد من خطة تنموية تستند إلى معايير اقتصادية ومالية واجتماعية محددة ومنها زيادة الإنتاج والقدرة التنافسية للاقتصاد اللبناني وتسعى لتأمين نوع من الاستقرار عبر ضبط سعر الصرف ومستوى العجز والمديونية.

ولعل التحدي الأكبر يكمن في تمكين وتفعيل الجهات المولجة لمواجهة هذه المشاكل ونعني بها بالدرجة الأولى مؤسسات وأجهزة الدولة التي تعاني ما تعانيه من شلل وصعوبة في أداء دورها كما يجب لعدة اعتبارات منها الأوضاع المعيشية المتردية لموظفي القطاع العام بالرغم من الزيادات الخجولة التي طرأت على ملحقات الرواتب التي تفاوتت ضمنه في ظل غياب رؤية واضحة لهذا الملف ما أدى إلى عدم العدالة والمساواة ضمن القطاع العام نفسه والانحراف عن الأصول في مقارنة هذه العملية.



ولتصويب هذا الانحراف الذي حصل في الفترة الأخيرة، والحد من ظاهرة إعطاء سلف خزينة غير مضبوطة وغير مراعية للأصول، وللعودة إلى المسار الطبيعي والمقنون في إدارة المالية العامة، لا بد من مرجع وحيد للإنفاق يتمثل بمشروع موازنة كامل متكامل يعكس حاجات الإدارات والمؤسسات والهيئات ليس فقط التشغيلية منها ولكن والأهم خططها وأهدافها ودورها الأساسي الذي وُجدت لأجله كل منها.

فلا بد من وضع استراتيجيات لكافة القطاعات تكون واقعية وعلى المدى المتوسط والطويل لتضمن عملية دعم النمو وتحريك العجلة الاقتصادية والتركيز على القطاعات المنتجة وتحفيزها وتأمين الاستقرار المالي والاقتصادي والحماية الاجتماعية. كما أنه لا بد للاستراتيجية الشاملة أن تترجم خططاً وبرامج ومشاريع مفصلة.

كل ذلك يجب أن يندرج ويترجم في الموازنة العامة أرقاماً ومواداً وتقديرات، فهي الأداة الأساسية لإدارة المالية العامة وترجمة سياسات الحكومة وأولوياتها. وهي، في حال حُسن إعدادها، كفيلة بتحقيق الأهداف وتحسين المؤشرات الماكرو-اقتصادية للبلاد.

من هنا يأتي دور الإدارات والمؤسسات العامة في التخطيط أولاً والمساهمة في إعداد مشروع موازنة واقعي يلبي الحاجات وبأخذ بالاعتبار الإمكانيات التمويلية. فالشراكة والتعاون يبدأان قبل عملية تنفيذ الموازنة عبر حُسن إعداد كل جهة معينة مشروع موازنتها ليكون واقعياً، مراعي الأوضاع الحالية ومبنياً على دراسات معمقة ومتجانساً مع التوجهات العامة ومنطلقاً من حس المواطنين والمسؤولية في النهوض مجدداً بالبلاد. فأداء المالية العامة مرهون بأداء مؤسسات الدولة من التخطيط إلى التنفيذ، فالمراقبة والتقييم لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية. هذا على مستوى القطاع العام، غير أنه لا بد من مشاركة جميع الأطراف أيضاً ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المجال ليأتي القانون ملبياً ومراعياً كافة التطلعات.

وقد جاء هذا التعميم ليوضح المبادئ والفرضيات والأطر العامة المفترض الرجوع إليها عند قيام جميع الجهات المعنية بإعداد مشروع موازنتها للعام 2025 كما ويشدد على ضرورة مبادرتها بالإصلاحات الداخلية الخاصة بها، وعلى أهمية تقديم أي اقتراح يساهم إيجاباً في تحسين الوضع أو معالجة ثغرات واختلالات أو زيادة إنتاجية.



وحيث أنه مازالت مسألة معالجة الوضع الاجتماعي ضمن أولويات الحكومة وكذلك الوضع الصحي والاقتصادي، يقتضي أن تبادر الجهات المعنية إلى تضمين موازنتها انعكاس أي خطة مقررة في هذا الصدد مع تحديدها بصورة واضحة على أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الخزينة وأهداف الموازنة الأخرى من ضبط العجز ومعدلات الدين وتحفيز النمو. مع التركيز على الإنفاق المجدي الذي ينعكس إيجاباً عن المدى المتوسط والبعيد وكذلك على الإنفاق الضروري لمواجهة الأزمات المذكورة سابقاً وتصويب التمويل نحو القطاعات المنتجة لمعالجة تشوه الاقتصاد اللبناني وهشاشة بنيته والتحول من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد منتج.

من هنا ضرورة إعداد مشروع موازنة كل الإدارات والجهات المعنية بحيث لا يقتصر على الأرقام فقط بل يشمل رؤية متوسطة الأمد تكون واضحة وبرنامج تفصيلي واقتراحات مواد من شأنها تعزيز وضعية المالية العامة على أن تكون ذات صلة مباشرة بتنفيذ الموازنة ولا تحمل صفة "فرسان موازنة".

وحيث أن قانون موازنة العام 2024 قد عالج مسألة ارتفاع الأسعار نتيجة التضخم والتغير المستمر لسعر الصرف بحيث ساهم في تحديده بـ 85000 ل.ل. للدولار الواحد وهو سعر قريب جداً بالمعمول به حالياً، ما يعني عدم وجوب تحميل مشروع موازنة العام 2025 أي أعباء إضافية يمكن الاستغناء عنها أو تأجيلها من شأنها أن تزيد من العجز والمديونية. لذلك يقتضي مراجعة الإنفاق على مستوى كل نبذة واتخاذ إجراءات تقشفية داخلية قبل كل شيء.

فالنفقات الجارية التي تشكل حوالي 90% من إجمالي الإنفاق تستهلك معظم الإمكانيات التمويلية ولا تترك إلا هامشاً ضيقاً للإنفاق الاستثماري الذي يعول عليه بالدرجة الأولى للخروج من هذه الأزمة وتحريك عجلة الاقتصاد. لذلك، نتمنى من الجميع التعاون لإعداد مشروع موازنة مع حيز أكبر للاستثمارات والتطوير على أن تكون هذه الأخيرة مبنية على إعداد دراسات الجدوى موضوع نص المادة 114 من قانون موازنة العام 2022 التي حظرت تمويل أي مشروع في القطاع العام قبل إعداد دراسة جدوى اقتصادية مفصلة بما فيها تحليل التكلفة والفائدة من المشروع، على أن يتم استكمال مراحل ما بعد التنفيذ بصورة إلزامية لجهة إجراء التقييمات والمطابقات اللازمة. هذا بالإضافة إلى تحديد المشاريع الجديدة بصورة واضحة وكذلك أي اعتماد مطلوب لتغطية نفقات سنين سابقة ليصار إلى التقرير بشأنه وفق الأصول.



لذلك، فكل الأطراف مدعوة إلى إعداد مشروع موازنتها بحسب الأصول وأخذ النقاط التالية بالاعتبار:

- (1) على كل إدارة وجهة معنية عدم تخطي إجمالي اعتمادات موازنتها لعام 2024 إلا في الحالات موضوع النقطة "2" أدناه التي تستدعي ذلك وإنما يمكنها إعادة توزيع اعتماداتها بحسب حاجاتها باستثناء الاعتمادات الملحوظة للكهرباء والمياه والاتصالات وبند الرواتب كما أنه يقتضي فصل كلفة أي خطة جديدة وتفصيلها.
- (2) اعتماد سعر صرف للدولار الواحد بحدود 89500 ل.ل. للنفقات المرتبطة بالدولار ارتباطاً مباشراً كالتزامات مع الخارج والنفقات التي تحتتم دفعها بالدولار مع بيان التبريرات ذات الصلة، على أن تكون وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- (3) احتساب تعويض النقل المؤقت على أساس 450000 ل.ل. لليوم الواحد للموظفين النظاميين في الإدارات العامة ووفق ما نصت عليه المراسيم ذات الصلة للأجهزة العسكرية (المرسوم 2023/13019) وبحسب نص كل جهة أخرى.
- (4) تضمين نبذة الرواتب فقط قيمة الراتب الأساسي مع مفاعيل المادة 111 من قانون موازنة العام 2022 وكذلك مفاعيل المرسوم 2023/11227 بحيث لا تزيد الرواتب المدرجة عن 7 أضعاف الراتب الأساسي كحد أقصى بحسب ما نصت عليه النصوص والمراسيم المعمول بها لكل جهة.
- (5) عدم تضمين مشروع الموازنة طلبات اعتمادات لتغطية مفاعيل المرسوم 2024/13020 إذ أن هذه الزيادة سيتم التقرير بشأنها ومعالجتها على حدة.
- (6) تحضير مشروع الموازنة بحيث يشمل كامل النفقات التي تحتاجها الإدارة المعنية وتقدير الإيرادات التي تتعلق بعملها بشكل تفصيلي. على أن يتم تبرير كل اعتماد مطلوب بصورة شفافة وواضحة سواء أكان ملحوظاً سابقاً أم لا وتزويد وزارة المالية بالمستندات الثبوتية والوثائق ذات الصلة وتعبئة الجداول المطلوبة والعائدة لكل نوع نفقة بصورة علمية وتفصيلية. علماً أنه لن يُدرج أي اعتماد غير مبرر وفقاً للجداول الواردة في دليل إعداد مشروع الموازنة. وفي حال ورود طلبات لاعتمادات غير معززة بالمستندات والتبريرات الكافية، يعود لوزارة المالية تقدير مدى الحاجة إليها أو حتى صرف النظر عنها.



(7) ضبط الإنفاق التشغيلي، بحيث لا يُربط تحديد الاعتمادات المطلوبة بارتفاع الأسعار فقط بل بتخفيض في الكمية وترشيد استهلاكها أو بمراجعة في شروط الخدمة للتخفيف من عبئها، مما يسمح بالحصول على النتيجة المرجوة بأقل كلفة ممكنة. فهناك تناسب يمكن أن تحتل التخفيض في حال القيام بإصلاحات لترشيد الإنفاق على سبيل المثال لا الحصر عملية استهلاك الكهرباء والمياه والاتصالات وكذلك السيارات مثلاً.

(8) البحث عن مصادر تمويلية خارجية وعن هبات بالدرجة الأولى، كما واقترح مشاريع النصوص القانونية التي من شأنها تفعيل القطاعات المعنية على أن تكون مرتبطة بتنفيذ الموازنة وذلك في إطار السعي لتأمين استقرار مالي وتحسين المؤشرات الاقتصادية والمالية ووضعية الدين العام.

(9) إعداد مشروع الموازنة على أساس رؤية متوسطة الأجل وترجمة الخطة الموضوعية لتفعيل القطاعات ضمن اعتمادات الموازنة بطريقة واضحة ومبررة على أن تكون منسجمة مع خطة التعافي المالي والاقتصادي والإصلاحات المنشودة.

(10) التركيز على الإنفاق الاستثماري المجدي الذي يساهم في تحقيق أهداف الحكومة وأولوياتها كما ويساعد في تحريك عجلة الاقتصاد وتحفيز النمو مع الأخذ بالاعتبار إمكانات الدولة. مع ضرورة البحث عن مصادر تمويل خارجية للمشاريع وعلى أن يتم تضمين التبريرات العائدة لأي مشروع استثماري دراسة جدواه، كلفته الإجمالية، وكامل تفاصيله على أن يأخذ بالاعتبار أي أثر للتغير المناخي وأن تحدد كلفته بصورة واقعية إذ لا يجوز مثلاً إرسال طلبات تأمين اعتمادات إضافية تعادل نسبة كبيرة من قيمة المشروع الأساسية، وذلك لتغطية نفقات كان من الممكن ارتقاها مسبقاً وكان من الممكن بالتالي أن تؤثر على نتيجة دراسة الجدوى المعدّة وعلى قرار السير بالمشروع.

(11) بالنسبة لنفقات الجزء الثاني "ب" أي قوانين البرامج، وحيث أنه ومع تغير المعطيات وارتفاع الأسعار لم تعد الاعتمادات المرصودة لها على مر السنين معبّرة لحجمها وكلفتها الحقيقية هذا من جهة، أما من جهة أخرى، وبعد تبدل الأولويات نتيجة الأزمات التي عصفت بالبلاد بات من الضروري مراجعة جميع قوانين البرامج هذه وتحديد جدواها وإلغاء بعضها. لذلك، يُطلب من كل وزير مختص إعادة النظر بقوانين البرامج في موازنة ادارته واقترحه المناسب بشأنها.



12) مراجعة وضعية الاعتمادات المدورة في إطار ترشيد الإنفاق وخفضه وأخذها بالاعتبار عند تحديد الاعتمادات المطلوبة. وهنا نلفت النظر إلى أن التدوير هو حالة استثنائية عن مبدأ سنوية الموازنة ومن شأنه أن يحد من القدرة على ترجمة السياسات القطاعية في الموازنة العامة كما أن مهلة التدوير هي مهلة إسقاط وليست مهلة حث وفقاً للرأي الاستشاري لجانب ديوان المحاسبة الذي تم اعتماده وتبليغه.

لذلك، يقتضي الأخذ بالاعتبار قدرة الإدارة على استعمال الاعتمادات السنوية المطلوبة وعدم المبالغة في قيمتها.

13) عدم المطالبة باعتمادات إضافية لتغطية نفقات لم يتم السير بها مسبقاً أو حتى نفقات جاءت نتيجة قيام بعض الجهات منفردة باتخاذ إجراءات أدت إلى حاجات تمويلية إضافية ومن دون الرجوع إلى وزارة المالية والمراجع المعنية أولاً. وبالتالي، تؤكد على ضرورة تجنب تكبيد الدولة اللبنانية أي نفقة إضافية دون دراسة مسبقة مفصلة لها ولتأثيرها المالي على المدينين المتوسط والطويل، فعلى الإدارات والمؤسسات العامة مراجعة وزارة المالية قبل إصدار أي قرار يتعلق بزيادة تقديمات أو بفتح مراكز جديدة أو أي موضوع آخر وعلمها الحصول على موافقة الجهات المعنية وفق الأصول وتأمين كامل المتطلبات المالية قبل السير بقرارها.

لذلك، فإن أي قرار يصدر بحسب تنظيم الجهات المعنية ينتج مفاعيل مالية كبيرة تؤدي إلى أعباء إضافية على المالية العامة (كزيادة قيمة التعويضات والمساعدات أو فتح شعب إضافية واختصاصات جديدة على سبيل المثال)، تكون فيه الجهة المعنية عاجزة عن تمويله، لن يتم سيره. إن المبدأ يقضي بعدم جواز إلزام الخزينة تسديد الكلفة الناتجة عن قرار غير مدروس يتحمل مسؤوليته من أصدره دون أن يتم إحاطة المعنيين علماً بالنتائج المالية له والحصول على موافقتهم المسبقة الواضحة والصريحة بهذا الخصوص. فلا يجوز العودة على الخزينة اللبنانية التي تعاني ما تعانيه ووضعها تحت الأمر الواقع.

وهذا الموضوع نكرره دائماً في التعاميم والكتب وقد صدر مؤخراً التعميم رقم 2024/10 في 2024/4/3 عن دولة رئيس مجلس الوزراء موجه إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة الذي يحظر إصدار أو اتخاذ أي قرار يؤدي إلى حاجات تمويلية إضافية لا تتوفر لديها تحت طائلة عدم السير به.

14) حصر طلب أي اعتماد إضافي من الاحتياطي بنفقات غير مرتقبة وليس بإنفاق لم يبت به إيجاباً عند درس مشروع الموازنة وإقراره. وبالتالي يقتضي تحديد الحاجة بحسب الأولوية وبطريقة منطقية بحيث تكون مبنية على مؤشرات ومعايير محددة (كمعدل استهلاك كل موظف للقرطاسية مثلاً)، مع الأخذ بالاعتبار دائماً إمكانات الخزينة التمويلية.

15) بهدف تقليص قيمة المساهمات والتخفيف من الأعباء المالية، على كل من يستفيد من مساهمة من الموازنة العامة إجراء إصلاحات جديدة على جميع الصعد وتفعيل نظامه بشكل يضمن التوازن المالي أو يحد من العجز.

16) في ما خص التحويلات، تؤكد على ضرورة التقييد بنص المادة 62 من قانون موازنة العام 2017 القاضي بإخضاع الموازنات والحسابات المالية للمؤسسات العامة والصناديق، والهيئات من أشخاص القانون العام والهيئات العامة ما لم يكن هناك نص خاص أياً كانت تسميتها، في حال كانت تستفيد من مساهمات مالية تُلحظ لها في الموازنة العامة للدولة، لمصادقة وزارة المالية، على أن تقوم بإيداع وزارة المالية في مهلة أقصاها نهاية شهر نيسان من كل عام، مشروع موازنتها مشفوعاً بكافة المستندات التبريرية والإحصاءات والإيضاحات المطلوبة والمرتبطة بنفقاتها وإيراداتها. ويخضع لذات الموجب المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة المذكورة، أي صندوق عام يستفيد من مساهمة الدولة لتمويل تقديماته إلى المنتسبين إليه أياً كانت تسميته أو الإدارة التي يتبع لها أو يلحق بها.

وبالتالي يقتضي التواصل مع الجهات المذكورة ضمن موازنة إدارتكم وتبليغها التعميم ولاحقاً مواعيد المناقشات في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، علماً أن موعداً سابقاً يقتضي تحديده بين هذه المؤسسات العامة وبين مديرية المحاسبة العامة، لذلك على الجهات مراجعة مديرية المحاسبة العامة دون تأخير أولاً لتحديد موعد بصورة مبكرة، سيما في ضوء المهل المحددة قانوناً وعدم إمكانية إرجاء المواعيد المحددة في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات نظراً لوجود مهلة لإنجاز مشروع الموازنة وإحالته إلى جانب مجلس الوزراء.



17) تضمن مشروع موازنتكم رأيكم الصريح بشأن قيمة المساهمة المطلوبة من هذه الجهات بحيث يتم تعديلها من قبل وزير الوصاية أو الجهة المسؤولة استناداً إلى ذلك، مع إرفاق شرحاً مفصلاً عن سبب المساهمات المطلوبة للمؤسسات العامة والجمعيات... وكذلك المساعدات وتبريرها بعد الوقوف على إفادات الجهات المعنية لاسيما وضعية مال الاحتياط لديها كما سبق وذكر، وبعد إجراء مراجعة عميقة لجميع المساهمات والمساعدات المعطاة داخل وخارج القطاع العام في ضوء وضعية المالية العامة. وهنا نذكر بضرورة إنجاز نص الآلية المتعلقة بإعطاء المساهمات غير القطاع العام انسجاماً مع مضمون المادة 58 من قانون موازنة العام 2017 وذلك في سبيل الاستفادة من المساهمات والمساعدات بصورة قانونية.

18) على المؤسسات العامة إرسال مشروع موازنتها عبر سلطة الوصاية وفق الأصول وليس مباشرة إلى وزارة المالية.

19) مراجعة مسألة الاشتراكات التي يتم دفعها من قبل كل جهة مختصة وجدواها بحيث يصار بناءً على ذلك إلى إلغاء تلك غير المجدية في هذا الإطار من جهة وربطها بسعر الصرف المفترض التسديد على أساسه من جهة أخرى.

20) اقتراح النصوص القانونية التي تغني الموازنة وتدعم تحقيق أولويات الحكومة ومنها مسألة تفعيل تقوية شبكات الأمان الاجتماعي من رعاية وصحة وضمان وتربية وغيرها بحيث يتم تطوير عملية استهداف الفئة المستفيدة بالطريقة الأمثل بغية حمايتها وتحسين مستوى ونوعية عيشها، والعمل على الحد من الفقر وإعادة تكوين طبقة وسطى بطريقة ممنهجة صحيحة تؤمن فيها ديمومتها واستمراريتها.

لذلك يجب تقييم البرامج الاجتماعية والصحية الحالية ومدى تحقيقها أهدافها إذ من المفترض أن تهدف بالدرجة الأولى لدعم المواطن. فهذه هي الغاية من لحظ الاعتماد ما يستلزم ضبط الإنفاق الجاري (على رواتب وإيجارات...) الذي يستهلك أحياناً معظم الاعتماد فلا يصل إلا اليسير الذي تبقى للفئة المستهدفة.

21) إضافة إلى ما تقدم، تطلب وزارة المالية من كافة الوزارات التواصل مع الهيئات المذكورة التي تقع ضمن نطاق إشرافها بهدف إيفادها بالضمانات الممنوحة للمؤسسات، الصناديق والبلديات من قبل الدولة والتي لا تزال سارية المفعول، بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة سابقاً والمحققة في حال وجودها. على أن يتم إيداع وزارة المالية المستندات المطلوبة مع مشروع موازنتها، مع العلم أن وزارة المالية سوف تحتاج لطلب هذه المعلومات دورياً لزوم عمل دائرة التحليل الاقتصادي الكلي والدراسات في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات.

22) تسليط الضوء بصورة صريحة وواضحة على كل ما يُطلب من اعتمادات مرتبطة بالنازحين السوريين بطريقة منفصلة، كما وجوب فصل أي طلب لاعتماد إضافي ينتج عنه تغيير في مستوى الخدمة العامة وتمييزه عن باقي الاعتمادات المطلوبة، مع ضرورة العمل على إزالة التداخل في نطاق العمل بين الوزارات والجهات الأخرى، وبالتالي ضرورة التنسيق بين كافة المعنيين لمنع أي تداخل أو ازدواجية في نوع النشاط أو الخدمة.

23) تجنباً لأي ازدواجية في الدفع نتيجة عدم حسم المستحقات المدفوعة من الإدارات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على كل إدارة تضمن مشروع موازنتها اعتمادات لدفع اشتراكاتها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن تعمل لاحقاً على إيداعه الجداول ذات الصلة ضمن المهل المحددة قانوناً.

24) على كل الإدارات العامة التي تُدير أنظمة بطاقة صحية مستقلة وكذلك أنظمة تعويضات مدرسية (الجيش، الأمن العام...)، إعطاء التفاصيل اللازمة حول هذا الموضوع علماً أن مسألة توحيد التقديمات المدرسية كما نص عليها قانون الموازنة العامة لعام 2019 تتعلق فقط بمن هم في الخدمة الفعلية وبالتالي، ضرورة بناء أي مطالبة على هذا الأساس.

25) يتعين على الوزارات وفي موضوع الرواتب إرفاق مشروع الموازنة بالجداول المطلوبة كل عام حول الأعداد الفعلية والشواغر، بالإضافة إلى ضرورة تزويد وزارة المالية أعداد الذين سيحاولون على التقاعد والقيمة المقدرة لرواتبهم وكل ما يمكن أن يطرأ في هذا الموضوع.



26) بالنسبة للإيرادات، على الإدارات المعنية تقدير المبالغ الممكن تحصيلها خلال العام المقبل، كما وتضمين مشروع موازنتها أي اقتراح جديد من شأنه أن يدرّ على الخزينة اللبنانية أموالاً إضافية كما سبق وذكر فيزيد من الإيرادات ويعزّز قدرة الخزينة التمويلية. على أن يتم إيداع مديرية الموازنة ومراقبة النفقات النص المقترح تعديله أو إضافته والمرتببط بكل اقتراح مع أسبابه الموجبة مُقارناً بالنص الحالي في حال وجوده إضافة إلى المبالغ المقدر تحصيلها إن وجدت وكيفية توزيعها على مدار السنة.

27) عدم الاعتماد بأي سلفة خزينة أعطيت سابقاً كتبرير لاعتماد مطلوب بل صرف النظر عنها إذ أن مبالغها لم تخضع للمناقشة والمراجعة في وزارة المالية كما يجب، بل يجب تدعيم أي اعتماد مطلوب بالمستندات والتفاصيل وفق الأصول. كذلك الأمر في ما خص مراسيم النقل من الاحتياطي التي صدرت دون أن تُعرض أو تُسجل في النظام كما يجب.

28) التأكيد على ضرورة احترام المهل القانونية مع التذكير بالتعميم رقم 10 الصادر عن دولة رئيس الحكومة عام 2015 والذي تُرك بموجبه لوزارة المالية أمر تقدير اعتمادات كل جهة لا تتقيد بالمهلة المحددة قانوناً لإيداع مشروع موازنتها (قبل نهاية شهر أيار من كل سنة) للإدارات العامة. بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالموعد المحدد لها للمناقشة كونه لا يمكن إعادة تحديد مواعيد مناقشات لمن لا يلتزم بالأوقات المحددة له. وهنا نشر إلى ضرورة الالتزام بالسقف المشار إليه في النقطة الأولى إذ لن يتم الاسترسال في مناقشة موازنات طموحة وغير واقعية ولا تلتزم بما تقدم.

ومجدداً، فإن وزارة المالية تولي أهمية كبيرة للتنسيق مع الإدارات العامة والجهات المختصة وضرورة امتثالها لهذه التعليمات والأسس المشار إليها لكي يكون مشروع الموازنة العامة الموحد معداً بطريقة شفافة تحقق الأهداف الموضوعية وتساهم في معالجة المشاكل وكذلك في عملية النهوض المبتغاة.



II. تعليمات حول تحضير مشروع موازنة العام 2025

بعد صدور قانون الموازنة العامة للعام 2024 ضمن المهل الدستورية لأول مرة منذ عقود، واستكمالاً لما بوشربه من السعي إلى إعداد مشروع موازنة واقعي يعالج مسألة تغير سعر الصرف والزيادات في الأسعار والتكلفة الناتجة عنه، وبعد تضمين حاجات الإدارات والمؤسسات العامة ذات الصلة في القانون المذكور، لا بد أن يركز مشروع الموازنة العامة للعام 2025، كما تقضي كل عام التعليمات حول ذلك، على سياسة ترشيد وضبط الإنفاق وزيادة الإيرادات وتتمثل هذه الأخيرة بتفعيل الجباية من جهة وتنفيذ الإجراءات الجديدة في قانون موازنة العام 2024 التي من شأنها أن تدر أموالاً إضافية بنتيجة مواد هذا القانون.

فالوضع المالي لا يحتمل أي هدر للمال العام سواء أكان على شكل توسع في الإنفاق أو على شكل نقص أو خلل في عملية التحصيل. كما أن استرجاع الثقة المحلية والدولية مرهون بتنفيذ الإصلاحات المنشودة بجدية وفعالية كما وعبر تأمين الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي.

فكل تمويل خارجي وحتى داخلي يركز على ما سبق بيانه وعلى جدية الإدارات والمؤسسات العامة المفترض أن تترجم في حُسن إعداد مشروع موازنتها وتعاونها مع الجهات الأخرى. علماً أنه لا يمكن تحميل المواطنين أعباء إضافية وضرائب جديدة وبالتالي في إيرادات العام 2024 بات من الصعب زيادتها بضرائب ورسوم ترهق كاهلهم وتؤثر سلباً على المستوى الاجتماعي، وهذا لا بد أن يؤخذ بالاعتبار.

ان من أهم أهداف مشروع موازنة عام 2025 هو عدم احداث اي عجز لضمانة الاستقرار المالي والنقدي، اذ ان الإيرادات المتوقعة للعام 2025 من المرتقب ان لا تتعدى اجمالي الإيرادات المحصلة خلال العام 2023 او المتوقع تحصيلها في العام 2024، وخاصة في ظل تداعيات الحرب التي يعيشها الجنوب اللبناني واقليميا والتي من شأنها ان تؤثر سلبا على مستويات النمو المرتقبة وبالتالي على إيرادات الخزينة. وعليه يجب الالتزام بسقوف انفاق موازنة عام 2024 كحد اقصى للانفاق نظرا الى ان معدلات التضخم اليوم قد تراجعت نسبة الى ما كانت عليه في الاعوام السابقة بحيث اصبحت حوالي 70% في آذار 2024 وفق ارقام ادارة الاحصاء المركزي، مقارنة مع 222% كمعدل سنوي عام 2023. مما يضمن عدم



إحداث اي احتياجات اضافية قد تسبب عجز تمويلي من شأنه ان يمس بالاستقرار المالي والنقدي.

كما أنه يقتضي وضمن سقف انفاق موازنة 2024 يجب ايلاء اهمية في الحد من الانفاق الاستهلاكي لفسح المجال في مشروع موازنة 2025 امام الانفاق الاستثماري الذي من شأنه تعزيز الحركة الاقتصادية واستحداث مستويات نمو قد تساهم في تعزيز سبل العيش.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند تحضير مشروع موازنة 2025 عودة واستئناف تسديد الاستحقاقات على القروض الخارجية والالتزامات على الدولة اللبنانية بالعملية الاجنبية والمحلية تمهيدا لاسترجاع ثقة المجتمع الدولي وتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية والاقليمية والصناديق العربية ومختلف الدائنين والمستثمرين، كضمانة لاستقطاب الدعم في هذه الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد.

مع الإصرار على أن احتياطي الموازنة يبقى للانفاق الطارئ والاستثنائي في ظلّ تداعيات الحرب (وليس لدعم الانفاق في ظلّ تقلبات سعر الصرف كما كان الحال في الموازنات السابقة نظرا للثبات الى حدّ ما في سعر الصرف)

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، نورد أدناه بعض التعليمات والإرشادات المفترض الالتزام بها عند تحضير مشروع الموازنة بغية تحقيق أهداف موازنة العام 2025 وتخطي الأزمات التي تواجهها البلاد بأقل ضرر.



1-2- على صعيد النفقات

1-1-2 تعليمات عامة

أولاً: عدم التوسع في طلب الاعتمادات بل حصرها بالنطاق الضيق جداً والضروري بحيث تحدد الأولويات مع مراعاة وضعية الخزينة والأخذ بالاعتبار مسألة انخفاض فرص التمويل الداخلي والخارجي سيما بعد اندلاع الأزمة الروسية - الأوكرانية وحرب غزة ما أدى إلى صعوبة في استقطاب مصادر تمويل جديدة وما عزز ذلك عملية عدم المباشرة بالإصلاحات المطلوبة كشرط للتمويل.

ثانياً: تقييد كل جهة باعتماداتها الملحوظة ضمن قانون موازنة العام 2024 كسقف إجمالي للعام 2025 وفق ما ورد سابقاً، يضاف إليه عند الحاجة مسألة التدرج الوظيفي وفرق سعر الصرف المعتمد (89.500 بدل 85000 ل.ل.) في الحالات التي تستلزم ذلك كالنفقات المفترض دفعها إلى الخارج.

ثالثاً: إلى جانب الإصلاحات العامة والشاملة، هناك خطوات إصلاحية داخلية على كل إدارة ومؤسسة عامة وكل جهة معنية المباشرة بالقيام بها في سبيل خفض كلفة بعض نفقاتها أو زيادة مردوديتها وذلك قبل طلب أي اعتماد أو أي مساهمة لتغطية العجز وتحقيق التوازن.

رابعاً: اعتماد سياسة الانضباط المالي وعدم تخطي سقف الموازنات أياً كانت الأسباب والعودة إلى اعتماد مبدأ لا إنفاق إضافي تحت أي ظرف من الظروف ما لم يمكن مبرورناً بتمويل معروف المصدر.

خامساً: إن احتياطي الموازنة وبحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، قد وُجد لمواجهة نقص أو لتغطية نفقات غير مرتقبة وليس للتعويض عمّا لم يتم السير به أثناء إعداد ومناقشة الموازنة وتصديقها. وبالتالي، لن يصار إلى النقل منه إلا لتغطية النفقات غير المرتقبة عند إعداد مشروع الموازنة وليس تلك التي كان من الممكن ارتقاها ولم يتم تضمينها أو الموافقة عليها.

2-1-2 النفقات الجارية

ما زالت النفقات الجارية تستحوذ على الحصة الأكبر من الإنفاق إذ بلغت حوالي 90% في قانون موازنة العام 2024 وقد شهدت ارتفاعاً كبيراً في قيمتها بأضعاف ما كانت عليه بعد أن تم تضمينها ارتفاع أسعار بعض المواد والخدمات الاستهلاكية والتقديمات والمنافع العينية ضمنها. هذا دون الأخذ بالاعتبار استحقاقات فوائد سندات الخزينة بالعملة الأجنبية في ضوء تعليق سداد استحقاقات اليوروبند منذ العام 2020 ولغاية تاريخه.

وهنا يقتضي في حال الحاجة إلى أي اعتماد لتغطية نفقة جارية التأكد أولاً من أن سبب الحاجة ليس عدم تصديق مشروع موازنة العام 2023 والذي تضمن في طياته زيادة اعتمادات لمواجهة ارتفاع الأسعار والأكلاف دون أن تصبح متاحة، وليس أيضاً مشاكل الإدارات والجهات المعنية في تطبيق قانون الشراء العام في حينه على التلزميات التي كانت تريدها. ولا حتى مشاكل التلزم الأخرى إذ لا يخفى على أحد المشاكل التي واجهتها الإدارة في هذا الإطار منها على سبيل المثال عدم قبول الملتزمين الدخول في مناقصات عمومية أو عقود اتفاق بالتراضي أو اتفاقات إطارية أو مناقصات على مرحلتين.... مع الدولة التي تتأخر في سداد مستحقاتهم بسبب المخاطر المالية الناتجة عن التغير الدائم في سعر الصرف واشتراطهم الدفع النقدي المباشر دون أي تأخير، مما حال دون إمكانية تأمين بعض اللوازم والاشغال كما يجب بالرغم من لحظ الاعتمادات لها.

كما على الإدارة الأخذ بالاعتبار ما أمّنه قانون الموازنة العامة لعام 2024 من زيادة اعتمادات لم تستفد منها بعد قبل أي طلب لاعتمادات جديدة.

إزاء هذا الوضع، يعول على ضرورة التقيّد بالإرشادات التالية لكل نوع من النفقات العامة:

أ- الرواتب والأجور وملحقاتها

تزايد طلبات الإحالة المبكرة على التقاعد التي باتت مجازة بعد انتهاء مفعول التجميد اللاحق بها وبالتالي يقتضي أخذ هذه الأعداد بالاعتبار كما والإحالة على التقاعد الحاصلة لبلوغ السن القانونية.

وحيث أن مخصصات الرواتب والأجور وملحقاتها مازالت متدنية ومعها الحد الأدنى للأجور في القطاع العام ومازالت الأضرار جسيمة في بنيته ومداخيل رأسماله البشري وإنتاجيته، سيما في ضوء الإحالة على التقاعد الاختيارية والاستقالات المتراكمة لموظفين كفوئين خضعوا لدورات تدريبية عديدة وطوروا مهاراتهم وكفاءاتهم ولكن تركوا القطاع العام لاقتناص الفرص الوظيفية التي تعطيهم حقهم وتسمح لهم بالعيش الكريم سواء في القطاع الخاص أو في المنظمات الدولية وفي الخارج.

وهنا نشير إلى استمرار معاناة عدة إدارات عامة ومديريات بسبب النقص الحاصل في كادرها البشري نتيجة القانون الذي نص على وقف التوظيف حتى لمن أحيل على التقاعد إذ تزداد الشواغر في مراكز حساسة تتطلب خبرات معينة ولها دور كبير في تنفيذ الإصلاحات المقررة، بالرغم من أننا نشهد خروقات في بعض الأسلاك، ومن هنا ضرورة الإسراع في إجراء دراسة للوضع الوظيفي الحالي وإجراء التوصيف والتصنيف اللازمين وتحديث المعطيات والحاجات الوظيفية المفترض أن تتماشى مع التطور التكنولوجي والممكنة. كما وقيام الجهات المعنية بإصلاحات للاستفادة من الكادر البشري الموجود وتحفيزه وإعادة توزيع الطاقة البشرية ضمن الإدارات العامة لرفع مستويات الإنتاجية بالطرق الأمثل، إضافة إلى ضرورة مراجعة وضعية المتعاقدين الحاليين.

لذلك، على الإدارات والجهات المعنية تيويم المعلومات ذات الصلة وتعبئة الاستمارة المتعلقة بالموظفين بصورة مفصلة بحيث تزود وزارة المالية بالمعلومات عن الموظفين الحاليين بحسب الأعداد والفئات والسلك الذي ينتمون إليه وكذلك العدد الذي سوف يحال إلى التقاعد خلال العام المقبل كما وذكر كافة التعويضات بصورة مفصلة وإرفاق نسخة عن آخر جدول رواتب وأجور مدفوعة مع مشروع الموازنة المقترح مع ضرورة إفادة وزارة المالية بكل ما من شأنه أن يؤثر في عديد الموظفين أو في رواتبهم وملحقاتها.

ويجب تحديد أيضاً كل من تربطه علاقة وظيفية بالإدارة العامة ولم يُذكر في الاستمارة المذكورة أعلاه كمقدمي الخدمات الفنية مثلاً في بعض الإدارات وكل من يستفيد من المنافع والمساعدات والتعويضات التي تُقرّ تبعاً لموظفي القطاع العام وذلك ضمن مرفق تبريزي يتضمن الأعداد وما يتقاضونه بالتفصيل والزيادات التي طرأت على تعويضاتهم خلال العامين الأخيرين. أما بالنسبة للمتعاقدين فيقتضي التمييز بين من يستفيد فقط من الضمان ومن يستفيد من خدمات الضمان مع مؤسسات ضمانة أخرى، مثلاً تعاونية



موظفي الدولة كما وضرورة إبداع جدولاً يبين فيه أي زيادة طرأت على رواتبهم خلال العامين الأخيرين.

وفي هذا السياق، نذكر بالنص القانوني في قانون موازنة العام 2018 الذي منع عملية النقل من نبذة الرواتب والأجور إلى المكافآت والأعمال الإضافية.

■ ويطلب من الإدارات والمؤسسات العامة تحديد أعداد المستفيدين من بدل النقل المؤقت بتفاصيله والأخذ بالاعتبار الإجازات عند طلب اعتمادات لهذه الغاية على أن تعتمد بدل نقل يومي بحدود 450000 ل.ل. وفق القوانين والمراسيم ذات الصلة.

■ كما يُطلب من الإدارات التي تدير أنظمة ضامنة صحية مستقلة (الجيش، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، ...) إعطاء التفاصيل حول الأرقام الفعلية للعام 2023، بما يشمل أعداد المستفيدين والتكاليف المرتبطة بهم. كما يطلب إرفاق التقديرات حول هذه الأرقام للعام 2024. كما وضرورة تحديد نسبة الزيادة التي أقرتها على هذه التقديرات بالمقارنة مع العام 2020.

■ ويتعين على الإدارات التي تدير أنظمة تعويضات مدرسية التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كما وتفصيل هذه العطاءات وتحديد أعداد المستفيدين وإجمالي التكاليف بحسب الأرقام الفعلية للعامين 2022 و2023، وهامش النسبة المعطاة من القسط السنوي ومتوسطها، إضافة إلى تقديرات العام 2024 بهذا الخصوص. كما وضرورة تحديد نسبة الزيادة التي أقرتها على هذه التقديرات بالمقارنة مع العام 2020.

ب- المواد الاستهلاكية:

تم رفع اعتمادات المواد الاستهلاكية تبعاً خلال الأعوام السابقة وذلك للتمكن من تغطية الكلفة الإضافية التي لحقت بها نتيجة الانهيار الذي حصل في قيمة العملة المحلية وارتفاع الأسعار والتضخم، بحيث بات من المفترض أن تلبى اعتمادات قانون موازنة العام 2024 حاجات الإدارات في هذا الصدد. وهنا يقتضي أولاً على جميع الإدارات والمؤسسات العامة كل في ما خصها إجراء التالي:



« ترشيد إنفاقها العائد للمواد الاستهلاكية بالدرجة الأولى من قرطاسية ومحروقات سائلة وغيرها بعد مراجعة الحاجة السنوية. وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها ضبط الإنفاق على نبذة الاتصالات وترشيد استهلاك الكهرباء في المباني كما سبق وذكر، وذلك في سبيل تخفيض كلفة الفاتورة ومراجعة المستفيدين من استعمال وسائل النقل الخاصة بها وضبط هذه المسألة ... قبل أي إجراء آخر.

« تفصيل كيفية احتساب المواد الاستهلاكية (سعر الوحدة، متوسط الكلفة للشخص،...) وإرفاق المستندات التوثيقية المبررة للاعتمادات المطلوبة (القرطاسية، التغذية، الكهرباء، الهاتف، الملابس وغيرها) والتأكد من وضع كافة المبالغ العائدة للخدمات العامة (كهرباء، ماء، هاتف، بريد، الخ..)، وذلك بصورة دقيقة وواضحة مع التذكير بوجوب لحظ الاعتمادات المتعلقة بالأخبار على تنسيب قرطاسية وفق ما يتم اعتماده منذ سنوات.

« الإفادة عن أي هبة عينية قد حصلت عليها الإدارة خلال العام أو من المتوقع أن تحصل عليها على أن يتم إرفاق مرسوم قبول الهبة ذات الصلة في حال وجوده وكيفية تأثيره على الحاجة.

« إرفاق طلبات الاعتمادات بجردة دقيقة تُبين ما يتوفر لدى الإدارات العامة من اللوازم والمواد الأخرى والتجهيزات...

« إعطاء معلومات حول المتطلبات التي تقضي إجراء مناقصات لأهمية اعتماد مناقصات موحدّة لدى الوزارات لبعض المواد الاستهلاكية (الأدوية مثلاً) في سبيل الحصول على أفضل الأسعار وتقدير الموازنات على هذا الأساس.

ج- الخدمات الاستهلاكية

« تقديم جدول تفصيلي عن الإيجارات وفصل قيمة الإيجار عن الصيانة وإيداع المستندات التوثيقية عن كيفية احتساب هذه الاعتمادات وإجراء مراجعة للإيجارات ومن ضمنها تلك العائدة للمدارس الرسمية بغية الاستغناء عما هو غير مجدٍ منها على أن يتم التقيد بالتعاميم والنصوص الصادرة فيما خص كيفية احتساب أي زيادة على الإيجار.



« العمل على تحديد كامل العقود بالليرة اللبنانية تجنباً من أي انعكاس سلبي في حال تدهور سعر الصرف وتحديد تلك التي يتعذر احتسابها إلا بالعملة الأجنبية ضمن ملحق تفصيلي وضمن الجداول التبريرية أيضاً بحسب نوعها.

« الحد من الاعتمادات غير الضرورية في ضوء الأوضاع الراهنة سيما بالنسبة لتلك العائدة للأعياد والتمثيل وللعلاقات العامة والمعارض والمهرجانات... وترشيد عملية تحديد بدلات الأتعاب مع وضع سقف منطقي لها مع السعي لتوحيدها بين كافة الجهات المعنية.

« تفصيل نبذة بدلات الأتعاب عبر تحديد قيمة الاعتمادات الملحوظة ضمنها والمتعلقة بمن يستفيد مباشرة أو غير مباشرة من المراسيم والقرارات التي تصدر في إطار دعم الموظفين وإعطائهم مساعدات أو تعويضات أو منافع...

« عدم تخطي بأي شكل من الأشكال الاعتمادات التي سيتم لحظها لنفقات الخدمة والتنظيفات، بحيث يتم تعديل الشروط المطلوبة لتتلاءم مع قيمة الاعتماد الملحوظ إن لزم الأمر.

« مراجعة الاعتمادات الملحوظة على مختلف فقرات هذا البند في سبيل تخفيضها في حال عدم الحاجة الماسة إليها.

د - التحويلات

حيث أن وضعية المالية العامة تعاني ما تعانيه من عجز ومديونية حالت دون إمكانية إعطاء موظفي القطاع العام حقوقهم المفترضة، وحيث أنه يقتضي ترشيد الإنفاق ليس فقط في الإدارات العامة وإنما أيضاً في المؤسسات العامة وكل جهة أخرى تحصل على مساهمة من الدولة وذلك للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق الخزينة لدقة وضعها الذي ألزمها تعليق تسديد استحقاقات الديون بالعملة الأجنبية، بات من غير الجائز أن تتوسع الدولة في إنفاقها على المساهمات والمساعدات وتمويلها بعض النفقات بل أن تعيد النظر بها كلها سيما وأن أي عجز إضافي من الصعب تغطيته مع ازدياد صعوبة اللجوء إلى الاقتراض وشح موارد التمويل الأخرى.

من هنا تأتي ضرورة ضبط التحويلات إلى أقصى الحدود.



بناءً على ذلك، فإن معالجة هذه المسألة تستدعي التالي:

« قيام كل إدارة بمراجعة الاعتمادات الملحوظة ضمن موازنتها لصالح جهات أخرى ودراسة وضع هذه الجهات المستفيدة بصورة جدية وعلى مختلف الصعد واقتراح اللازم بناءً لذلك، إذ على الجميع دون استثناء اعتماد مبدأ التقشف وعدم التوسّع بالإنفاق أو اتخاذ إجراءات تزيد من العجز وبالتالي عبئاً على الخزينة اللبنانية.

من هنا، يُطلب ومن كل وزارة تلاحظ في مشروع موازنتها اعتمادات لصالح المرافق والمؤسسات العامة واللجان والجمعيات والهيئات وصناديق التعاضد والمصالح وغيرها، مراجعة أهمية هذه التحويلات وجدواها ومدى توافقها مع أهداف الوزارة الموضوعية وأولوياتها مع تغيير المعطيات كما وإلغاء تلك التي لا تثبت جدواها وفائدتها مع الإعزاز لهذه الجهات المذكورة ضرورة التقيّد بالقوانين المتعلقة بتقديم مشروع موازنتها للعام 2025 مرفقاً بوضعية مال الاحتياط لديها وقطع حسابها وكذلك مبالغ الأمانات العائدة لها في حال وجودها بصورة عاجلة إلى مديرية المحاسبة العام للمناقشة. على أن تقوم كل إدارة عامة بإبداء رأيها الصريح في موضوع المساهمة التي تقترحها الجهات المذكورة.

« كما ويجب إرفاق مشروع موازنة كل مؤسسة عامة أو جهة معنية بالمستندات التبريرية العائدة لها وبيان عن وضعها المالي، لناحية ما يلي:

- تقديم وثائق تؤكّد بأن هذه المساهمات تحوّل بحسب استراتيجيات وأهداف معيّنة والمعايير المستخدمة للتأكد بأن هذه الأهداف يتم تحقيقها.
- موجوداتها النقدية في الصندوق والمصارف.
- الحقوق المترتبة لصالحها على الغير.
- الالتزامات المتوجبة عليها تجاه الغير.

« بالنسبة لاعتمادات المؤسسات التي لا تتوخى الربح، يُطلب وبعد التثبيت من عدم إعطاء مساهمات لجمعيات من أكثر من وزارة، إرفاق ما يلي:

- لائحة تفصيلية بهذه المؤسسات.
- البرامج التي تتولى هذه المؤسسات تنفيذها.
- وثائق تؤكّد بأن هذه المساهمات تحوّل بحسب استراتيجيات وأهداف معيّنة والمعايير المستخدمة للتأكد بأن هذه الأهداف يتم تحقيقها.
- كيفية انتقاء هذه المؤسسات وتقييمها.



علماً أن عدم إرفاق هذه الملحقات سوف يترك لوزارة المالية الحرية المطلقة لتحديد هذه المساهمات بحسب ما تراه مناسباً أو حتى إلغائها. وهنا نذكر مجدداً بنص المادة 62 من قانون موازنة العام 2017 ونشير في هذا الإطار إلى صدور تعميم عن وزير المالية تحت رقم 732/ص1 في 2016/3/3 موجه إلى المؤسسات العامة التي تُلحظ لها مساهمات في الموازنة العامة بوجوب إرسال مشروع موازنتها قبل نهاية شهر نيسان من كل عام وإجراء المناقشة بصورة أولية مع مديرية المحاسبة العامة خلال شهر أيار إضافة إلى ما ذكر سابقاً في هذا التعميم.

أيضاً، على الوزارات أن تعمل على الحد من حجم المساهمات المحوَّلة، وبالتالي عدم طلب أي مساهمة إضافية، إنما السعي إلى خفض أو إلغاء بعض التحويلات غير المجدية.

هـ- النفقات الأخرى لا سيما البند 16

إن معظم نفقات هذا البند ليست من الأولويات في ظل الوضع الراهن ومحدودية الإيرادات. فالنفقات المتنوعة الأخرى من نفقات شتى ووفود ومؤتمرات ونفقات سفر... يقتضي ضبطها إلى أقصى الحدود وذلك للتمكن من إيلاء القطاعات التي تستهدفها الحكومة (اجتماعية، اقتصادية، صحية وتربوية) الاهتمام اللازم ورصد الاعتمادات التي تحتاجها.

وفي هذا الإطار يتوجب العمل على:

« تخفيض النفقات المتعلقة بالوفود والمؤتمرات سواء بالخارج أم بالداخل والعمل على حصرها بتلك ذات الطابع الضروري والتي لا يمكن إيلاؤها إلى سفراء ودبلوماسي لبنان في الخارج.

« اعتماد معايير جديدة من شأنها تخفيض نفقات السفر والنقل والانتقال.

« عدم رصد مبالغ كبيرة على النفقات الشتى التي لا تستهدف أساساً نفقة معينة، ومراجعة ما يُنفق على هذه النبذة لحصره أقصى الحدود والتقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند استعمال اعتمادات هذه النبذة.



3-1-2 النفقات الاستثمارية

إن الهامش المعطى للإنفاق الاستثماري في الموازنة العامة محدود جداً منذ سنوات وذلك بالرغم من أنه يعول عليه كثيراً للنهوض والتعافي إذا أنه يلعب الدور الأهم في تحريك العجلة الاقتصادية وتحفيز النمو وخلق فرص عمل جديدة وجذب الاستثمارات الأجنبية بتوفير بنى تحتية ملائمة بالإضافة إلى ضخ عملة أجنبية في السوق المحلي.

كما أنه شرط أساسي للبنان للخروج من هذه الأزمة والحد من التضخم والهجرة. فتوفّر البنية التحتية الملائمة والموارد اللازمة، يدعم القطاعين الصناعي والزراعي مما يؤدي إلى زيادة الصادرات اللبنانية التي بدورها تساهم في جذب العملات الأجنبية إلى الداخل اللبناني وتجد من ازدياد الطلب عليها وبالتالي من تدهور العملة المحلية. لذلك من المهم العمل على تصويب التمويل نحو القطاعات المنتجة ومعالجة التشوه الذي يعانيه الاقتصاد اللبناني.

كما يقتضي وضع خطط تركّز على العوامل المساعدة وتحديد قيمة النفقات الاستثمارية التي من شأنها دعم الاقتصاد وجذب الاستثمارات الأجنبية وضخ عملات أجنبية إضافية في السوق مما ينعكس إيجاباً على الوضع المالي ويحسن الوضع الاجتماعي للمواطن ويخفف من صعوبة ظروفه المعيشية.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد من العمل على الحفاظ على البنى التحتية الموجودة والسعي إلى تحسينها وعرض خطط واضحة مع جدواها كما ومحاولة البحث عن مصادر تمويل خارجية والتركيز على الهبات في هذه المرحلة الصعبة مالياً لتخفيف العبء على الخزينة العامة.

وهذا يستوجب مراعاة ما يلي:

« التنسيق المسبق والمستمر بين جميع الإدارات العامة في الدولة اللبنانية وتحديد الأولويات في القطاعات التي تدخل ضمن مهام كل وزارة، وتجنب أي تعدي على صلاحيات إدارة معينة ومهامها. كما وضرورة التعاون لتجنب أي تضارب في التنفيذ بين مشروع لإدارة معينة ومشروع آخر لإدارة ثانية.

« وضع خطة واضحة للنفقات الاستثمارية وللمشاريع المتصلة بها وكلفتها ودراسة جدوى كل منها على أن يتم إيداع وزارة المالية ذلك ضمن المستندات التبريرية وبيان ما إذا صدر أي قرار عن مجلس الوزراء والجهات المسؤولة حول الموافقة على السير بهذه المشاريع.



« مراجعة قوانين البرامج وتحديد ما أنجز منها من مراحل، والمراحل المتبقية وتيويم رصيد الكلفة المتبقية ومقارنتها بالاعتمادات المتوفرة والحاجة الإضافية وأسبابها مع الأخذ بالاعتبار إمكانيات الخزينة عند توزيع اعتمادات الدفع العائدة لقوانين البرامج على مختلف السنين، على أن تراعى فيها الشروط المذكورة وأهمية المشاريع وجاهزية تنفيذها. وهنا وفي ضوء تغير الأولويات وتبدل المعطيات والظروف، على الإدارة قبل كل شيء تحديد ما يمكنها إلغاؤه لزوال صفة الأولوية عنه وما يمكن تأجيله لوجود اعتمادات مدورة أو عدم ضرورته في الوقت الراهن مما يوفر إمكانية تغطية كلفة مشاريع أخرى أكثر أهمية.

وفي هذا الإطار، نشير إلى ضرورة ضم صورة عن موافقة الجهة الصالحة على عقد هذه الاعتمادات لعدة سنوات في حال وجود هذه الحالة.

« إيداع وزارة المالية الجداول التفصيلية المتضمنة عرضاً عن المشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز لدى كل جهة معنية والمراحل المنفذة منها وتلك المتبقية مع بيان كلفتها الإجمالية إضافة إلى مصادر تمويلها وأي إيضاح مفيد.

« قيام الجهات المعنية بتحديد كامل وشامل لما يجب أن توفره الموازنة العامة من تمويل مقابل المشاريع الممولة عبر قروض خارجية مع تفصيل لهذه المشاريع ووضعيتها.

« إرفاق الاعتمادات المطلوبة للنفقات الاستثمارية بجميع المستندات والحسابات التي تبرر الحاجة على أن تكون مبنية على دراسات واضحة وشفافة.

« إجراء جردة دقيقة للتجهيزات التي تمتلكها كل إدارة بصورة مفصلة. ومن هنا ضرورة ترشيد طلب نفقات الإنشاء والتجهيز بحيث تقتصر على ما تعتبره الإدارة من الضرورات الملحة والأولويات في نشاطها، سيما وأن بعض الاعتمادات الملحوظة سابقاً للتجهيزات والإنشاءات لا يقتضي أن تتكرر سنوياً وهذا ما توصي به بصورة متكررة لجنة المال والموازنة في مجلس النواب.

2-2- على صعيد الواردات

تضمن قانون موازنة العام 2024 سلسلة من المواد التي من شأنها أن تغذي خزينة الدولة وتمدّها بتمويل إضافي لتمكينها من تلبية بعض الحاجات. وقد جاءت هذه المواد استكمالاً لعدة إجراءات اتخذتها الحكومة سابقاً في إطار البحث عن مصادر تمويل إضافية والعمل على تعزيز إيراداتها ومعالجة الثغرات التي تم استغلالها نتيجة وجود عدة أسعار صرف بالإضافة إلى تصحيح بعض التشوهات الحاصلة، نذكر منها مسألة رفع الدولار الجمركي واعتماد مقارنة جديدة للإيرادات تركز على تعديل السعر المعتمد لاستيفاء الرسوم والضرائب واقتراح بعض البنود الإصلاحية في هذا الخصوص.

وفي سبيل تقدير الإيرادات العامة للعام 2025 بطريقة واقعية وموضوعية، يُطلب إلى الوزارات والمؤسسات والمصالح العامة التي تقوم بطرح أو جباية بعض الواردات لحساب الخزينة، تقدير وارداتها للعام 2025 على أساس سعر الصرف المعمول به حالياً 89.500 ل.ل. للدولار الواحد على أن يكون ذلك مراعيًا للنصوص والأنظمة المعتمدة، وعلى أن تقدر هذه الواردات بصورة مفصلة ومبوبة بحسب مصادرها وبصورة تقديرية فصلية إذا أمكن، وذلك وفقاً لما يلي:

أ - التحصيل الفعلي للواردات خلال فترة الأشهر الأولى من العام الجاري بالمقارنة مع التحصيلات المحققة خلال عامي 2022 و2023، ومع المتغيرات التي يتأثر بها لبنان.

ب- التغيير المرتقب في مستوى التحصيل في الأشهر الباقية من السنة ومبرراته.

ج- التعديلات التي طرأت على معدلات الرسوم والضرائب وكل ما من شأنه أن يؤثر في حجم الواردات من قوانين صادرة وأحداث متوقعة...

د- الجداول التبريرية الواردة في دليل إعداد مشروع الموازنة.

هـ- أي اقتراحات ترى الإدارة المعنية إدخالها أو تعديلها في النصوص التي ترعى تحصيل الرسوم التي تتولاها، مع تضمين هذه الاقتراحات النص الحالي والنص المقترح والأسباب الموجبة، وتقدير إجمالي الواردات المتوقعة من جزاء اعتماد هذه الاقتراحات وتوزيعها فصلياً أو شهرياً إن أمكن ومع التأكيد على ضرورة حصر اقتراحات التعديل بما يتعلق بتنفيذ الموازنة فقط وبما يساهم بصورة ملموسة في تقويم أوضاع المالية العامة التي هي حالياً بحاجة ماسة إلى ذلك، على ألا يتم تضمين الاقتراحات تخصيص أي تعويضات خاصة لموظفين أو اقتطاع لصالحهم.

بناءً على ما ورد أعلاه،

تعول وزارة المالية بصورة كبيرة على التعاون الفعال مع مختلف الجهات المعنية في سبيل إعداد مشروع موازنة واقعي إن لجهة النفقات أو الإيرادات المقدره، يكون مبنياً على خطة عمل وأهداف متجانسة مع توجهات الحكومة، واقتراح مواد ذات صلة بتنفيذ الموازنة من شأنها تأمين التوازن المالي، مع التركيز على ضرورة احترام المهلة القانونية المحددة (المادة 13 والمادة 14 من قانون المحاسبة العمومية، إضافة إلى مضمون القرار رقم 1/3028 تاريخ 1996/4/6 وتعديلاته).

فكل وزير مدعو إلى أن يشرف شخصياً على إعداد مشروع موازنة إدارته بكافة تفاصيله وأن يولييه الأهمية القصوى، ويطلع على تفاصيل مساهمات الجهات التي تندرج ضمن مشروع موازنته ويدرسها ويبيدي رأيه بشأنها. كما يقتضي على كل وزارة أو إدارة عامة، إيداع وزارة المالية ما يلي:

1- الاقتراحات العملية التي تراها مناسبة وضرورية للإسهام في عملية الإصلاح المالي والاقتصادي والإداري وخاصة فيما يتعلق بتحديد الإنفاق العام وبالتحديد خفض الإنفاق التشغيلي غير المجدي كما سبق وذكر، سيما وأن هذا النوع يشكل القسم الأكبر من أعباء الموازنة ما يستدعي العمل على ترشيده وزيادة مردوديته.

2- الاقتراحات المتعلقة بزيادة الواردات عن طريق تأمين مصادر جديدة لا تؤثر سلباً على الوضع الاجتماعي للمواطن الذي لم يعد يتحمل أي عبء إضافي وتأخذ بعين الاعتبار محدوددي الدخل كما وإرسال الاقتراحات العملية الآيلة إلى تحسين التحقق والجبابة.

3- الاقتراحات التي تساهم في تعزيز مستويات الإنتاجية في الإدارة والمؤسسات العامة المعنية وتساهم أيضاً في القيام بإصلاحات هيكلية بما ينعكس إيجاباً على حجم الإدارة وفعاليتها، وكذلك المؤسسات العامة بما يساهم في إشراك القطاع الخاص بإدارتها وتشغيلها بعد دراسة جدوى العملية أو ينعكس كذلك على مستويات ونوعية وكلفة الخدمات المقدمة للمواطنين.

فبتضافر الجهود والتنسيق بين كافة مكونات المجتمع اللبناني والالتزام بالإدارات والمؤسسات العامة والهيئات وكل جهة معنية بما تم بيانه في هذا التعميم، سوف تتمكن وزارة المالية في النهاية من الالتزام بموجباتها سواء من حيث المهلة المحددة لتقديم مشروع الموازنة أم من حيث ماهية مضمونه لكي يأتي واقعياً وشاملاً لكافة النفقات والإيرادات ومترجماً لأولويات الحكومة وأهدافها.

علماً أنه في حال الحاجة، يمكن مراجعة مراقب عقد النفقات في الإدارة المعنية والتنسيق معه في كل ما يتعلق باعتمادات مشروع الموازنة وتبريراتها، كما يمكن الحضور شخصياً أو الاتصال بمديرية الموازنة ومراقبة النفقات عند الحاجة إلى أي إيضاح أو معلومات، وذلك ابتداءً من تاريخ استلام هذا التعميم ولغاية الانتهاء من تحضير مشروع الموازنة، بالإضافة إلى إمكانية الولوج إلى موقع وزارة المالية على شبكة الإنترنت للحصول على دليل إعداد الموازنة مع الجداول التبريرية www.finance.gov.lb

وفي النهاية، تشكر وزارة المالية مسبقاً كل من يلتزم بالمهمل والإرشادات الواردة في هذا التعميم، وتشير إلى أنه سيتم لاحقاً إبلاغ الإدارات المعنية بالمواعيد المحددة لمناقشة مشروع موازنتها لعام 2025 ضمن روزنامة لدرس مشروع الموازنة وتتمنى عدم طلب تعديل هذه المواعيد وضرورة قيام كل إدارة معنية بإبلاغ المؤسسات العامة المدرجة مساهماتها ضمن موازنتها بموعد مناقشتها، مع وجوب مراجعة مديرية المحاسبة العامة أولاً.

فإنجاز مشروع الموازنة في موعده سيسهل على الإدارات العامة والجهات الأخرى أعمالها وسيساهم في إمكانية تنفيذ أي خطة موضوعة منذ بداية العام، على أن يبقى دائماً الأمل بغد أفضل وبتعافٍ سريعٍ لوطننا الحبيب.

وزير المالية

يوسف الخليل

